

النكت على مقدمة ابن الصلاح

لابن عيينة خبر دلس فيه [إلا وجد] ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة ثم مثل ذلك بمراسيل صغار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي " انتهى .

وخرج من هذا عدم اختصاص ابن عيينة بل من كانت عادته لا يدلس إلا عن ثقة فحديثه مقبول وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي وأبو بكر البزار فقال في الجزء المذكور " إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولا وإن كان مدلسا " وإلى ذلك أشار أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام فقال " كل من طهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت " انتهى .

وما سبق عن الدارقطني عن ابن جريج فيه تشديد ويروى أن ابن أبي خيثمة